لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/101	6196/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/5/25هـ الموافق 2025/11/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4110/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/19هـ الموافق 2026/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد مضاربة وبلغ إجمالي إيداعاته لديها شاملة الأرباح المستحقة مبلغاً قدره (1,206,328.64) ريال، ويعترض على توقف الشركة المدعى عليها عن توزيع الأرباح منذ تاريخ (--) دون سابق إنذار أو إفصاح رسمي، وفي عام (--) أرسلت الشركة المدعى عليها خطاباً إلى المستثمرين يفيد بإنشاء شركة مرخص لها من هيئة السوق المالية السعودية باسم "الشركة (أ)"، وأعلنت نيتها تحويل المساهمات إليها إلا أن ذلك لم يتم ولم تنفَّذ أي آلية لاسترداد أموال المستثمرين، وبموجب العقد المبرم بينهما من المفترض أن يتسلم أمواله كاملةً في تاريخ (--) إلا أنه لم يتسلم حتى تاريخ (--) إلا ما قيمته أقل من (15%) من مجموع أمواله، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بردّ المبالغ المستحقة له المقدَّرة بمبلغ قدره (1,206,328.64) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6196/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع: تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي سبق وصدر لصالحه صك حكم قضائي منذ تاريخ (--) في القضية رقم (--) والمؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ (--) القضية رقم (--) يقضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد لموكلي أمواله بمبلغ وقدره (1,206,328.64) ريال، ولقد قدم الحكم لدى محكمة التنفيذ جده برقم طلب (--) بتاريخ (--) إلا أنها امتنعت عن التنفيذ لما يزيد على ست سنوات دون مسوغ شرعي أو نظامي، وخلال هذه المدة، لم تقم الشركة المدعى عليها بالوفاء إلا بمبالغ زهيدة لا تتجاوز (15%) من إجمالي الدين، مع إقرارها الصريح بالدين وبالوفاء الجزئي بموجب خطاب رسمي صادر عنها. كما تعمدت الشركة المدعى عليها بعد صدور الحكم بتفريغ ذمتها المالية

ونقل ملكية أصولها وعقاراتها إلى شركات أخرى مرتبطة بها، هي كلا من 1. الشركة (ب). 2. الشركة (أ) وذلك بقصد التهرب من التنفيذ والإضرار بحقوق المدعي 3. الشركة المدعى عليها تمتلك أرض استثمارية 4. جزء من أموال الشركة موجودة في البنك (أ). وحيث إن هذه التصرفات تعد وقائع لاحقة ومستقلة لم تكن محل نظر في الدعوى السابقة، فقد بادر المدعي بإقامة الدعوى الراهنة للمطالبة بإثبات التحايل وإلزام الشركة المدعى عليها والشركات التي آلت إليها الأصول بالتضامن بسداد كامل المبلغ المستحق، إلا أنه صدر قرار بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الاعتراض على القرار من حيث الشكل: حيث أنه قد صدر القرار من قبل الدائرة وتم إعلامنا بالحكم بتاريخ (--) وتقدمت باستئنافه ضمن المدة النظامية المنصوص عليها للاستئناف بهذا يكون الاستئناف مقبولاً من حيث الشكل لأنه قدم في الوقت المحدد له.

الاعتراض على القرار من حيث الموضوع: إن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية إقرار العدل ولما كان القرار محتملاً للخطأ ومجانب الصواب لأي من الأسباب، لذا فإن نظام المرافعات الشرعية ومن قبله الفقه الإسلامي قرر للمتقاضين حق الاعتراض على القرارات، الأمر الذي تكون معه لجنة الاستئناف الملاذ الذي يتعين أن يتسع صدرها لتدقيق القرار غير مقيدة في ذلك بما انتهى إليه القرار المعترض عليه بعد أن جاء في غير محله، الأمر الذي نتقدم معه باعتراضنا على التفصيل المبين بأسباب الاعتراض.

أولاً: عدم إجراء المقتضى الشرعي ومخالفة القواعد الفقهية المستقرة: إن القرار محل الاعتراض قد صدر دون إجراء المقتضى الشرعي الواجب في النزاع، ذلك أن الثابت بالأوراق أن ذمة الشركة المدعى عليها مشغولة بدين محقق بموجب صك شرعي نهائي واجب النفاذ، ومع ذلك امتنعت عن الوفاء به مدة تجاوزت ست سنوات دون مسوغ شرعي معتبر، مع ثبوت قدرتها المالية في فترات متعددة، ثم تعمدها لاحقاً تفريغ ذمتها المالية ونقل أصولها تهرباً من التنفيذ. ومن المقرر شرعاً أن الديون مقدمة في الوفاء، وأن من ثبت عليه الدين وجب إلزامه بأدائه، فإن ماطل وهو قادر كان آثماً وضامناً وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ) كما قرر الفقهاء أن المماطلة مع القدرة تُنزَّل منزلة الغصب في الضمان والإثم، وأن للقاضي الشرعي سلطة منع المدين من التصرف الضار، بل وإبطال تصرفاته متى ثبت قصد الإضرار بالدائن. وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تكتفِ بالمماطلة، بل تجاوزت ذلك إلى التحايل المنظم بنقل الأموال والعقارات إلى شركات أخرى مرتبطة بها، فإن ذلك يُعد: تحايلاً محرماً شرعاً وإساءة استعمال للحق، وعدواناً على حق الغير المقرر شرعاً، وقد استقر الفقه على القاعدة الجامعة: التحايل لإسقاط الحقوق باطل، وما بني على الباطل فهو باطل كما أن من القواعد الكلية المعتبرة شرعاً: (الضرر يُزال) (لا ضرر ولا ضرار) (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وحيث إن رفع الضرر عن الدائن وحفظ ماله لا يتحقق إلا بنظر الدعوى وسماعها والفصل في الوقائع الاحتيالية المستجدة، فإن إغلاق باب التقاضي بدفع شكلي يؤدي إلى تعطيل هذه القواعد الشرعية ومصادرة حق ثابت. إلا أن القرار المطعون فيه لم يُعمل هذه الأصول الشرعية، ولم يتناول جوهر النزاع المتمثل في التحايل والمماطلة وإضرار الدائن، واكتفى بإعمال دفع شكلي على نحو أفضى إلى: تعطيل حق ثابت. وتمكين المدين المتحايل من الإفلات من المساءلة، واستمرار الضرر الواقع

على موكلي، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وحفظ الأموال، ومنع الظلم، ويجعل القرار محل الاعتراض مشوباً بمخالفة المقتضى الشرعي، جديراً بالإلغاء والعدول عنه.

ثانياً: القرار يوقع ضرراً بالمعترض وكان الأولى رفع الضرر لا تكريسه: إن القرار محل الاعتراض يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم ومباشر بالمعترض، يتمثل في حرمانه من وسيلة الحماية القضائية لحقه الثابت شرعاً ونظاماً وتمكين المدعى عليها رغم ثبوت مديونيتها ومماطلتها من الإفلات من المساءلة عن تصرفاتها الاحتيالية اللاحقة. ومن المقرر شرعاً وفق القواعد الكلية أن (الضرر يُزال)، وأن من مقاصد القضاء رفع الظلم وكف العدوان وصيانة الحقوق. وحيث إن القرار المطعون فيه قد أدى إلى استمرار الضرر الواقع على المعترض، بل وتفاقمه، من خلال تعطيل نظر الدعوى القائمة على وقائع جديدة، فإن ذلك يُعد مخالفاً للأصل الشرعي الذي يوجب رفع الضرر لا الإبقاء عليه، ويمنع إقرار المماطلة أو التحايل كوسيلة لإهدار الحقوق. كما أن إعمال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في هذه الحالة رجّح مصلحة المدين المتحايل على مصلحة الدائن المتضرر، وهو ما لا يتفق مع قواعد الترجيح الشرعي التي تقضي بتقديم درء المفاسد ورفع الظلم، ولا مع مقاصد العدالة التي تفرض تمكين صاحب الحق من طرق باب القضاء كلما استجد سبب مشروع. وعليه، فإن القرار المطعون فيه لم يحقق مقصود العدل، بل أوقع ضرراً بالمعترض، وكان الأولى شرعاً ونظاماً تمكينه من نظر دعواه وسماعها، تحقيقاً لقاعدة رفع الضرر، ومنعاً لتكريس الظلم والمماطلة، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء.

ثالثاً: القرار محل الاعتراض في غير محله وجانبه الصواب: إن القرار الصادر بعدم جواز نظر الدعوى قد جاء في غير محله، وجانبه الصواب في تطبيق القواعد الشرعية والنظامية، ذلك أنه بُني على تصور غير صحيح لمدى حجية الأحكام السابقة، وأُسِّس على اعتبار الوقائع محل الدعوى الراهنة مكررة، في حين أنها وقائع لاحقة ومستقلة لم تكن معروضة على الجهة القضائية عند نظر الدعوى السابقة. كما أن القرار أغفل التحقق من اختلاف سبب الدعوى وموضوعها، ولم يراعِ أن أساس الدعوى الحالية هو التصرفات الاحتيالية المستجدة المتمثلة في تهريب الأموال ونقل الأصول بقصد التحايل على التنفيذ، وهي وقائع تنشئ سبباً جديداً للدعوى يخرجها من نطاق حجية الأمر المقضي. فضلاً عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه رتب حجية على حكم سابق في غير محلها، الأمر الذي ترتب عليه حرمان موكلي من حقه المشروع في التقاضي، ومصادرة حق ثابت كفله الشرع والنظام في حماية الدائن ومنع المدين من الإضرار بحقوقه بطريق التحايل. وحيث إن الأصل أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استثناءً يضيق في تفسيره ولا يُتوسع فيه، فإن إعماله في هذه الحالة يُعد مخالفة لمقاصد العدالة ومبادئ القضاء المستقرة، مما يجعل القرار محل الاعتراض جديراً بالإلغاء والعدول عنه. ولما كان القرار لم يؤسس قضائه على استنتاج صحيح، وبالتالي يفتقد السند الشرعي والنظامي، فيتمسك المعترض بنقض القرار وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح تحقيقاً للعدالة فلقد جاءت رسالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بما تبرأ به الذمة، والمطالبة بتنفيذ الحكم السابق في القضية رقم (--).

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: المقصود بحجية الأمر المقضي أن الحكم القضائي النهائي يكون له حجة على ما فصل فيه من الحقوق ويحوز الحكم الصادر الاحترام وتكون له حجيته بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها، وذلك لسابقة صدور حكم فيها بين الخصوم، ومن شروط الحكم بالحجية: أن يكون قطعياً مستنفذاً لولاية المحكمة بالنسبة لما تناوله بالفصل ومانعاً لها من العودة إلى نظره أو الرجوع عن قضائها فيه، وحجية الأمر المقضي المناط فيها أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية تنازع فيها الطرفان (الخصوم) في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي منهما قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق، ومن أثر حجية الأحكام هو عدم جواز إعادة نظر الدعوى ثانية بعد الفصل فيها، وهو أثر يقيد القاضي الذي طرحت عليه الدعوى من جديد، كما يقيد الخصوم فيها في إعادة رفع الدعوى مرة أخر، إذ أن المقصود بالحجية هنا 'حجية الأمر المقضي' أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة والحصانة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، وقوة الأمر المقضي هي تلك للأحكام النهائية لا يكتسبها القضاء النهائي إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية، أما مالم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضي. حيث تشير المادة 86 من نظام الإثبات 'الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ثانياً: أما عن الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يحوز حجية أن يكون هناك حكم قضائي، وأن يكون الحكم قطعياً أو باتاً وأن تتوافر فيه الشروط التالية: 1-اتحاد الخصوم. 2-اتحاد المحل. 3-اتحاد السبب. ويقصد باتحاد الخصوم هو أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم الحقيقيين في الدعوى وخلفائهم سواء كانت الخلافة عامة أو خاصة ويكون حجة على الدائنين أيضاً، ويقصد باتحاد المحل أن تكون الدعوى الجديدة هي ذات الدعوى المقضي فيها بالحكم المدفوع بحجيته. ووحدة المحل تبقى قائمة أياً كانت التغييرات التي تصيب هذا المحل، أما اتحاد السبب ويقصد به اتحاد الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى فالسبب هو المصدر الذي يتولد عنه موضوع الدعوى. بالإضافة إلى توافر الشروط السابقة فإنه يجب أن تكون الدعوى المقضي فيها بالحجية أن تكون المسألة قد حسمت وتناقش الخصوم فيها وظهرت حقيقتها بينهما وتنازع فيها الخصوم وكل قدم أسانيده وطلباته واتضحت الحقيقة بحكم نهائي بات، وقوة الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام. أما عن تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام فهي مقررة للصالح العام الذي يدعو إلى استقرار الحماية القضائية التي يمنحها القضاء بمعنى أن الحجية تتعلق بالنظام العام ويجب على القضاء احترام هذه الحجية ولو لم يحترمها الخصوم ولم يدفعوا بها. وهو ما نصت عليه المادة 76 من نظام المرافعات الشرعية 'الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، والمادة 86 من نظام الإثبات.

ثالثاً: سبق للمدعي الحصول على حكم نهائي لصالحه صك الحكم القضائي بتاريخ (--) في القضية رقم (--) والمؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ (--) القضية رقم (--) الذي يقضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد للمدعي أمواله مبلغاً وقدره (1,206,328.64) ريال، لذا فإن ما جاء في استئناف المدعي من كلام مرسل، وإشارة لوقائع لاحقة أو سابقة لم تكن محل نظر أثناء الدعوى الأولى، وما استند إليه من أحاديث نبوية شريفة غير ملاقي، وغير منتج، ولا علاقة له بالقضية، ولا يغير ولا ينال من طبيعة الحجية التي انتهى إليها الحكم النهائي الأول الصادر، ولا يقدح كذلك في قرار اللجنة الابتدائية القاضي برد الدعوى لسبق الفصل فيها، ولا يجوز للجنتكم الموقرة إلغاء الحكم الصادر لسبق الفصل في القضية واكتساب الحكم الحجية، وبالتالي لا يوجد ما يستوجب قبول الاعتراض على القرار.

رابعاً: إن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية إقرار العدل، واستقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى، ووضع حد للمنازعات وعدم تأبيدها، وليس تكرارها بدعاوي مبتدأه من جديد، وما في ذلك من إشغال وإزعاج للمحاكم والقضاة، وخسارة للوقت والمال والجهد واضطراب المعاملات في المجتمع، وأحداث ربكة متناهية فيها، وفي تقديرنا أن اللجنة أجرت المقتضى الشرعي والنظامي السليم المتفق مع النظام وقواعد الشريعة الغراء، ولا يوجد فيما أثاره المستأنف أي سبب مؤثر يتطلب إعادة النظر في قرار اللجنة ويجب تأييده محمولاً على أسبابه.

خامساً: إن امتناع الشركة المدعى عليها عن الوفاء لو سلمنا بذلك جدلاً وهذا غير صحيح نظر غير موضوعي وتختص به دائرة التنفيذ المختصة فالقرار المعترض عليه أسس قضاءه على استنتاج صحيح وحكم نهائي سابق صريح قضى للمدعي بطلباته فماذا يريد أكثر من ذلك، وبالتالي يجد السند الشرعي والنظامي، أما ما ذكره المستأنف (المدعي) من حديث مرسل مثل أن الشركة المدعى عليها قامت بتفريغ ذمتها المالية ونقل أصولها وعقاراتها إلى شركات أخرى منها 'الشركة (ب)' فهذا كلام مرسل وغير صحيح البتة لكون هذه الشركات ليست مملوكة للشركة المدعى عليها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بما تبرأ به الذمة، والمطالبة بتنفيذ الحكم السابق في القضية رقم (--).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة له مع الأرباح مبلغاً قدره (1,206,328.64) ريال، وحيث إن أساس الدعوى مبني على امتناع الشركة المدعى عليها من سداد أمواله وتصرفاتها الاحتيالية بتعمدها نقل أموالها وممتلكاتها إلى شركات أخرى بقصد التهرب، دون مسوغ نظامي من تنفيذ صك الحكم الصادر في القضية رقم (--) من المحكمة التجارية بتاريخ (--)، القاضي بالآتي: "إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,206,328.64) ريال"، وكذلك صك الحكم في القضية رقم (--) الصادرة من محكمة الاستئناف في تاريخ (--) القاضي بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية في القضية رقم (--)، وطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بردّ مبلغ قدره (1,206,328.64) ريال تنفيذاً للحكم السابق الصادر في القضية رقم (--) من المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه.

وحيث إن أساس الدعوى مبني على المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التجارية في القضية رقم (--) وتاريخ (--)؛ لامتناع الشركة المدعى عليها من سداد أمواله، وتعمدها نقل أموالها وممتلكاتها إلى شركات أخرى بقصد التهرب.

وحيث تنص المادة (الثانية) من نظام التنفيذ على أنه: "عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك"، وتنص المادة (الثالثة) من ذات النظام على أنه "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ،...."، وعليه فإن نظر الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام يخرج عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6196/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.